سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان:

الأحكام الفقهية المتعلقة بإسلام أحد الزوجين (النكاح أنموذجا)

اسم الباحث: عبد الرحيم بن سعيد بن منصور النافعي

المشرف: أحمد بن سعيد بن سالم الرمحي

المناقش: خالد بن سالم السيابي

العام الدراسي: ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ // ٢٠١٦ -٢٠١٧م

إهداء

إلى والدي العزيزين، الذين ربياني وكان لهما الفضل الكبير بعد فضل الله تبارك وتعالى.

إلى شيخي وأستاذي الغالي خلفان بن سيف الحارثي، الذي أخذ بيدي وأنا صغير

إلى ما أنا عليه، وما زال يغدق عليّ من فضله ورعايته.

إلى شريكة حياتي التي ما زلت أبحث عنها، فأسأل الله أن يحفظها أينما كانت.

إلى كل الدارسين في مجال العلم الشرعي، والذين يبتغون مرضاة الله عز وجل.

إلى كل من قدم لي العون والنصيحة في هذا العمل المتواضع، ومن أبرزهم إخوتي في

مجموعة الأخوة للأبد.

إلى كل هؤلاء أهدي بحثي هذا.

شكر وعرفان

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

من هذا المنطلق أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكل من ساعدني في كتابة هذا البحث.

وأتوجه بالشكر خاصة:

للأستاذ الفاضل أحمد الرمحي، الذي تفضل بالإشراف على بحثي، ولما بذله لي من نصح وإرشاد، فجزاه الله عني خير الجزاء.

للدكتور الفاضل خالد السيابي، على تكرمه بمناقشة هذا البحث، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما لا أنسى بالشكر والدعاء بالخير لكل من أسدى لي معروفا وقدم لي النصيحة لإنجاز هذا البحث.

ملخص البحث

موضوع البحث: الأحكام الفقهية المتعلقة بإسلام أحد الزوجين، النكاح أنموذجا

اسم الباحث: عبدالرحيم بن سعيد بن منصور النافعي

اسم المشرف: الأستاذ أحمد بن سعيد بن سالم الرمحي

اسم المناقش: الدكتور خالد السيابي

خطة البحث:-

تمهيد

الفصل الأول:- إسلام أحد الزوجين قبل أو بعد الدخول

المبحث الأول: إسلام أحد الزوجين قبل الدخول

المطلب الأول: إسلام أحد الزوجين وكون الآخر مشركا

المطلب الثاني: إسلام أحد الزوجين وكون الآخر كتابيا

المبحث الثاني: إسلام أحد الزوجين بعد الدخول

المطلب الأول: إسلام أحد الزوجين وكون الآخر مشركا

المطلب الثاني: إسلام أحد الزوجين وكون الآخر كتابيا

الفصل الثاني:- المهر والنفقة والحضانة في حالة إسلام أحد الزوجين.

المبحث الأول: المهر تعريفه وحكمه

المطلب الأول: تعريف المهر

المطلب الثاني: حكم المهر إذا أسلم أحد الزوجين

المبحث الثاني: النفقة تعريفها وحكمها

المطلب الأول: تعريف النفقة

المطلب الثاني: حكمها إذا أسلم أحد الزوجين

المبحث الثالث: الحضانة تعريفها وحكمها

المطلب الأول: تعريف الحضانة

المطلب الثاني: حكمها إذا أسلم أحد الزوجين

أهم النتائج:

- لا يحل للمسلم الزواج بامرأة لا تدين بدين سماوي.
- يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الإسلام ولكن بقيود وضوابط لابد من مراعاتها.
- يحرم على المسلم الزواج بالكتابية إذا كانت من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم.

مقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام، وكرمنا وهدانا إلى الإيمان، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على خير الأنام، محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين،

أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية شاملة لجميع جوانب الحياة، وهي من المرونة بمكان؛ لأنها قادرة على استيعاب الوقائع الحديثة والنوازل المستجدة، ومن الجوانب التي أحاطتها الشريعة الإسلامية بالعناية، وجاءت الأحكام الشرعية تبين حلالها وحرامها، أحكام الزواج، فالزواج هو الوسيلة المشروعة لتكثير النسل والحفاظ على الأمة من الاندثار، كما أنها علاقة طاهرة نقية تجمع بين رجل وامرأة بحلوها ومرها، وحتى يتحقق هذا الأمر كله شرعت أحكام تنظمه، ومن أهمها الكفاءة بين الزوجين في الدين.

وقد وجدت أحكاما أخرى غير النكاح متعلقة بإسلام أحد الزوجين، كتيقن إسلام أحد الزوجين دون الآخر: أي إسلام أحد الزوجين وكون الآخر أخرسا أو صغيرا أو مجنونا، كذلك أحكام المواريث في حالة إسلام أحد الزوجين، ولكن اقتصرت على النكاح، وعسى أن يمن الله علينا بذكر جميع الأحكام المتعلقة بإسلام أحد الزوجين في الدراسات القادمة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وعلى هذا قسمت البحث إلى فصول ومباحث وهي كالآتي:

الفصل الأول:- إسلام أحد الزوجين قبل أو بعد الدخول

المبحث الأول: إسلام أحد الزوجين قبل الدخول

المبحث الثاني: إسلام أحد الزوجين بعد الدخول

الفصل الثاني:- المهر والنفقة والحضانة في حالة إسلام أحد الزوجين.

المبحث الأول: المهر تعريفه وحكمه

المبحث الثاني: النفقة تعريفها وحكمها

المبحث الثالث: الحضانة تعريفها وحكمها

أهمية البحث: لا ريب أن الأحكام المترتبة على إسلام الكافر أحكام مهمة يحتاج إليها كل من اعتنق الإسلام. ليميز بين الحلال والحرام، وليستقر وضعه الأسري وفق النهج الشرعي، وهو إضافة ممتازة للمكتبات لقلة الباحثين في هذا الموضوع بالذات.

أسباب اختيار الموضوع: نظرا لاتساع الرقعة الإسلامية، وقد لا أبالغ إن قلت: لا يمضي يوم من هذه الأيام إلا وهناك داخلون جدد في الإسلام، وكما هو معلوم فإن دخوله للإسلام ينبني عليه أحكام يجب معرفتها وتطبيقها، ومن هذا المنطلق اخترت هذا الموضوع كونه قضية من القضايا المعاصرة التي يجب التنبيه عليها والوقوف عندها ومعرفة ما الذي ينبغي عند إسلام أحد الزوجين الكافرين وغيرها من المباحث المهمة في هذا الموضوع.

صعوبات البحث: قلة الدراسات السابقة حول هذا الموضوع مما جعلني أجعل منهجا مختلفا في كتابته، ومما لا شك، فإنه يحتاج إلى بحث دقيق وعميق نستوضح منه أهميته في الوقت الحالي. كذلك ضيق الوقت كوني اعتمدت على ذكر أقوال المذاهب الأربعة في جل المسائل مع قول الإباضية.

منهجية البحث: لقد اتبعت في بحثي هذا المنهج التحليلي، حيث إنني قمت بعرض أقوال كل مذهب في المسألة الواحدة وأدلتهم، ثم بينت الفرق بينها إن كان هنالك اختلاف بين القولين، ورأيي في بعض المسائل، وذكرت الحكمة من الجواز أو التحريم في بعض المسائل.

أسئلة البحث أو إشكاليته:

ما هي أبرز الأحكام الفقهية المترتبة على إسلام أحد الزوجين سواء أسلمت الزوجة أو أسلم الزوج وبقيت الزوجة على دينها ؟

وهل لا يزالا زوجين بإسلام أحدهما أم يفرق بينهما ؟

وكيف يكون تعاملهما مع بعضهما ؟

وما هي أهم الآثار المترتبة على إسلام أحدهما ؟

عبدالرحيم بن سعيد النافعي

سنة التخرج: ٢٠١٥م-٢٠١٦م

حرر في: ٩/ رجب/ ١٤٣٧هـ

١٧/ إبريل/ ٢٠١٦م

كلية العلوم الشرعية/ الخوير

تمهيد

كما هو معلوم أن دخول الإنسان في الإسلام نعمة عظيمة أكرم الله تعالى بها هذا العبد؛ فيجب الشكر على أن جعلنا مسلمين، وجعل رسالة الإسلام من أعظم الرسالات وأجلها، فقد ضحى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سبيل تبليغ هذه الرسالة الجهد الكبير، فقدم نفسه وأهله وبذل ماله وترك بلده، حتى بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة وجاهد في سبيل الله حتى أتاه اليقين، فكان لزاما علينا تقدير الجهد المبارك والتضحية النادرة التي قدمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

وقبل أن ندخل في موضوع بحثنا نتطرق إلى أضواء من معاني عنوانه، فإسلام أحد الزوجين نقصد به: أن يسلم الزوج المشرك أو الكتابي وتبقى زوجته على دينها، وقد تسلم إذا عرض عليها الإسلام، أو تسلم الزوجة المشركة أو الكتابية ويبقى زوجها على دينه، وقد يسلم إذا عرض عليه الإسلام، سواء قبل الدخول أو بعده.

وسنقتصر على بعض الآثار المترتبة على إسلام أحدهما مثل المهر والنفقة والحضانة.

نسأل الله السداد والتوفيق وأن يبارك في عملنا هذا..

الفصل الأول:- إسلام أحد الزوجين قبل أو بعد الدخول

المبحث الأول: إسلام أحد الزوجين قبل الدخول.

المطلب الأول: إسلام أحد الزوجين وكون الآخر مشركا

المطلب الثاني: إسلام أحد الزوجين وكون الآخر كتابيا

المبحث الثاني: إسلام أحد الزوجين بعد الدخول.

المطلب الأول: إسلام أحد الزوجين وكون الآخر مشركا

المطلب الثاني: إسلام أحد الزوجين وكون الآخر كتابيا

المبحث الأول: إسلام أحد الزوجين قبل الدخول.

المطلب الأول: إسلام أحد الزوجين وكون الآخر مشركا:

الفرع الأول: إسلام الزوجة مع بقاء زوجها على الشرك:

اتفق علماء المسلمين من الإباضية[١] والزيدية[٢] والحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧] في أنه لا يجوز للمسلمة التي ولدت في دار الإسلام أن تتزوج المشرك، فلو تزوجت مسلمة بمشرك كان الزواج باطلا وفاسدا لا يترتب عليه الآثار الزوجية.

واستدلوا على ذلك ما ثبت في القرآن والسنة والإجماع.

---

[١]) خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي، (ت، بين: ١٠٥٩-١٠٩٠هـ)، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، مكتبة مسقط –عمان، ط/١، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦، ج/٧، ص/٦٩٥. وهذا ما أفتى به الشيخ أحمد الخليلي في فتاوى النكاح، ص/١٩٦

[٢]) أبو الحسن عبدالله بن مفتاح، **المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف ب: شرح الأزهار**، مكتبة التراث الإسلامي، ط/١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، ج/٥، ص/١٥٦

[٣]) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت : ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي- بيروت، ط/٢، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م، ج/٢، ص/٢٧١

[٤]) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت : ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية- بيروت، ج/٢، ص/٥١

[٥]) أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، **الأم** ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م، ج/٥، ص/٩

[٦]) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م، ج/٥، ص/١١٩

[٧]) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، تحقيق:عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، ج/٩، ص/١٩

١) من القرآن الكريم:

- قال تعالى:" وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ " (**البقرة /٢٢١**)

فقد دلت الآية الكريمة على أن في إنكاح المؤمنة الكافر خوفا بوقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال، فقد وقعت الإشارة في آخر الآية بقوله عز وجل" أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ " فالكافر يدعو المؤمنة إلى الكفر والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار فكان نكاحه سببا داعيا إلى الحرام[١] .

٢) من السنة النبوية:

فقد وردت بعض الآثار الصحيحة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في التفريق بين المشرك وزوجته إذا أسلمت، ومن ذلك:

أ) أن زينب بنت رسول الله لما أسلمت في بداية البعثة وكان زوجها أبو العاص مشركا، فارقته وتركته وهاجرت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وبقيت على حالها إلى أن أسلم، وردها النبي –صلى الله عليه وسلم– إليه.

وقد وردت روايتان اتفقت في أنه لا يجوز أن تبقى المسلمة تحت عصمة الكافر واختلفت في حكم العقد، هل ترجع إليه بالنكاح الأول أو بنكاح جديد؟

---

[١]) أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج/٢، ص/٢٧١

الرواية الأولى:

حدثنا أحمد بن منيع وهنّاد قالا حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد[1].

الرواية الثانية:

حدثنا هنّاد حدثنا يونس بن بُكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: رد النبي –صلى الله عليه وسلم– ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا[2].

وقد سئل الترمذي عن هذين الحديثين فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[3].

٣) من الإجماع:

أجمعوا على أن الوثنيين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه ولم يدخل الزوج بالمرأة أن الفرقة تقع بينهما[4].

---

[1]) رواه الترمذي في أبواب النكاح: باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، ج/٥، ص/٨١-٨٢

[2]) رواه الترمذي في أبواب النكاح: باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، ج/٥، ص/٨٢ ، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق: باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم الحديث/ ٢٢٤٠، ص/ ٣٢٤

[3]) محمد بن عيسى الترمذي (ت : ٢٧٩هـ)، **علل الترمذي الكبير**، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، مكتبة النهضة العربية – بيروت، ط/١، ١٤٠٩هـ، ص/١٦٦.

[4]) ابن المنذر(ت : ٣١٨هـ)، **الإجماع**، تحقيق/ فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الثقافة- الدوحة،ط/٣، ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م، ص/٨٢

واختلفوا في حكم ما إن تزوج مشرك بمشركة ثم أسلمت بعد أن كانت مشركة قبل الدخول إلى قولين:

القول الأول:

يفرّق بينهما بمجرد إسلامها وتنقطع عصمة الزوج المشرك وقال بهذا القول الإباضية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] .

وحجة الجمهور: قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ " **(الممتحنة/١٠)**

فقد دلت الآية الكريمة على أنه إن كان الزوجان وثنيين فأيهما أسلم أولا فالجماع ممنوع حتى يسلم المتأخر الإسلام منهما[٥].

القول الثاني:

تبقى امرأته حتى يعرض عليه الإسلام فإن أسلم، وإلا فرّق بينهما وهذا قول الحنفية[٦].

وحجة الحنفية: ما روي أن دهقانة بهز الملك أسلمت فأمر عمر –رضي الله عنه– أن يعرض الإسلام على زوجها، وإلا فرق بينهما، ولما كان النكاح بينهما صحيحا فلا يرتفع إلا بعد وجود

---

[١] خميس بن سعيد الشقصي، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، ج/٧، ص/٦٩٢

[٢] أحمد بن غنيم النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج/٢، ص/٥١

[٣] الشافعي، **الأم** ، ج/٥، ص/٧٤

[٤] أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ)، **المغني**، تحقيق: عبدالله بن المحسن التركي/ عبدالفتاح محمد الحلو، ط/٥، ١٤٣١هـ –٢٠١٠م، ج/٩، ص/٥٥٢

[٥] الشافعي، **الأم** ، ج/٥، ص/٧١

[٦] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي (ت : ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار الفكر– بيروت، ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م، ج/٥، ص/٤٥

السبب الموجب له، وإسلام المسلم منهما لا يصلح سببا لذلك؛ لأنه سبب لإثبات العصمة وتأكيد الملك له[1].

وأميل إلى قول الحنفية نظرا لما سمعناه سابقا وشاهدناه اليوم من دخول المشركين إلى الإسلام، فالدعوة ما زالت حيّة وفاعلة تؤتي ثمارها ولو بعد حين، لذا العلاقة الزوجية القائمة بينهما ستكون أسمى وأوثق لو عرض عليه الإسلام فأسلم، واستمر البيت الزوجي في طاعة الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–، بخلاف لو قيل بانقطاع العصمة مباشرة بمجرد إسلامها، وهذا كله من باب اليسر في الإسلام.

وفي الحقيقة لو بينا مسألة الحاجة إلى إحداث عقد جديد أو عدمه، لتبين لنا أن الخلاف لفظي عندئذ في التطبيق؛ لأن على الصحيح أنه لا يحتاج لإحداث عقد جديد إذا أسلم أحد الزوجين ما لم تتزوج المرأة [2].

الفرع الثاني: الحكمة من تحريم نكاح المسلمة بالكافر:

حظرت الشريعة الإسلامية على المرأة المسلمة أن تتزوج الكافر المشرك لحكمة سامية وهي: أنها قدرت أن الأنوثة ضعيفة، وأن الرجل عادة هو صاحب التأثير البالغ، والسلطان النافذ؛ فامرأته عرضة أن تتأثر بآرائه: إما خوفا منه، وإما رغبة في استجلاب محبته، وإما خضوعا لما جرى به العرف بين الزوجات وأزواجهن، وعلى هذا فلو أسلمت المشركة وبقى زوجها على كفره؛ فتبقى الحكمة قائمة ومستمرة على عدم حلية بقائها معه لامتناعه عن الإسلام [3].

---

[1] محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، ج/٥، ص/٤٦

[2] الشقصي، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، ج/٧، ص/٦٩٣، بتصرف.

[3] محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ط/١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ص/٦٤، بتصرف

الفرع الثالث: إسلام الزوج مع بقاء زوجته على الشرك:

اتفق علماء المسلمين من الإباضية[١] والزيدية[٢] والحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧] على أنه لا يجوز للرجل المسلم الذي ولد في دار الإسلام أن يتزوج بامرأة مشركة سواء أكانت وثنية أو مجوسية أو صائبة.

"ولا أعلم أحدا أجاز نكاح مجوسية إلا ما ذكر عن حذيفة بن اليمان أن زوجته كانت مجوسية؛ فقال بعضهم: إن الرواية عنه بذلك ضعيفة، وروي: أنه تزوجها نصرانية فتمجست وقد قال الله تعالى" إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا " (**الأنعام/١٥٦**) ، وهم اليهود والنصارى، ولم يذكر طائفة ثالثة [٨]".

واستدلوا على ذلك من القرآن والسنة:

١) من القرآن الكريم:

قوله تعالى: " وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ.." (**البقرة/٢٢١**)

---

[١]) خميس بن سعيد الشقصي، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، ج/٧، ص/٦٨٥. محمد يوسف أطفيش(ت:١٣٣٢هـ)، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد، ط/٣، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، ج/٦،ص/٣٥. وكذلك ذكره في تفسير تيسير التفسير، وذكرها صاحب **المصنف**، أبو بكر أحمد بن عبدالله الكندي النزوي(ت :٥٥٧هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة، ج/٣٣، ص/٨١.

[٢]) عبدالله بن مفتاح، **المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف ب: شرح الأزهار**، ج/٥، ص/١٥٥

[٣]) محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، ج/٥، ص/٤٥. أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج/٢، ص/٢٧٠

[٤]) أحمد بن إدريس القرافي(ت :٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق/ أبو إسحاق أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، ج/٤، ص/١١٣

[٥]) الشافعي، **الأم**، ج/٥، ص/٧٤

[٦]) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، ج/٩، ص/٥٤٨

[٧]) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، ج/٩، ص/١٧

[٨]) عبدالعزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني(ت :١٢٢٣هـ)، **التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم**، ط/١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج/٥، ص/١٧١.وذكرها صاحب **المصنف**، أحمد بن عبدالله الكندي، ج/٣٣، ص/٨١-٨٢.

أي لا تتزوجوا أيها المؤمنون المشركات[1]، والمشركات لفظ عام يدخل فيه كل من يعبد غير الله سواء أكانت وثنية أو مجوسية أو صائبة.

٢) من السنة النبوية:

ما روي أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ذكر المجوس فقال: "ما أدري كيف أصنع في أمرهم"؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه–: أشهد لسمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول:" سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم وآكلي ذبائحهم"[2].

فهذا الحديث يدل على أن المجوس ليسوا أهل كتاب فلا يجوز التزوج بنسائهم.

واختلفوا في حكم ما إن تزوج مشرك أسلم قبل امرأته المشركة قبل الدخول إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تبين منه بمجرد إسلامه، وتنقطع العصمة بينهما فلا تحل له إلا بعقد جديد لقوله تعالى:" فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ " (**الممتحنة/١٠**) وقوله تعالى:" وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ "(**الممتحنة/١٠**) وقال به الشافعية[3]والحنابلة[4].

القول الثاني: وهو قول الحنفية[1] بأن يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته، وإلا فرّق بينهما.

---

[1]) محمد يوسف أطفيش(ت ١٣٣٢:)، **تيسير التفسير للقرآن الكريم**، وزارة التراث القومي والثقافة،١٤٠٦هـ –١٩٨٦م، ج/١، ص/٣٣٥.

[2]) رواه مالك في موطئه، كتاب الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس، رقم الحديث/٣٠٤، ص/١٩٢. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب: في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية، رقم الحديث/١٤٤، ص/١١٢. فقد رواه مالك من رواية أبي علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين.
وخالفه أصحاب مالك لم يقولوا فيه: عن جده.
وكذلك رواه الثوري، وسليمان بن بلال، وعبد الله بن إدريس، وحفص بن غياث، وأنس بن عياض، وأبو عاصم النبيل، عن جعفر بن محمد، ولم يسمع أبو عاصم من جعفر بن محمد غيره، وعبد الوهاب الثقفي، والقاسم بن معن، وابن جريج، وعلي بن غراب، وغيرهم، عن جعفر، عن أبيه مرسلا، عن عبد الرحمن بن عوف، لم يذكروا فيه علي بن الحسين.

[3]) الشافعي، **الأم**، ج/٥، ص/٧٤.

[4]) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت : ١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، دار ابن إبراهيم– القاهرة،ط/١، ١٤٢٧هـ –٢٠٠٦م، ص/٤٦٦

القول الثالث: يعرض عليها الإسلام، فإن لم يتأخر إسلامها فوق الشهر كانا زوجين أي استمرا على الزوجية، وإن أبت فرّق بينهم وقال به المالكية[٢].

وأرى أن عرض الإسلام عليها هو ما تميل إليه نفسي وذلك لبقاء العلاقة الزوجية بينهما، وكما لا يخفى قدرة الرجل على تغيير ما تعتقده امرأته للعلاقة القائمة بينهما من حب ومودة ورحمة.

الفرع الرابع: الحكمة من تحريم تزوج الرجل المسلم بالمرأة المشركة:

أن الزواج إنما شرعه الله لتحقيق السكن والمودة، وهذه المعاني لا تنشأ ولا تزدهر إلا في ظلال العقيدة؛ لأن اختلافهما في الدين يجعل كلا منهما متمسكا بما يعتقده، فهي لا تؤمن بشيء مما يعتقده كإيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب، فيدافع كل واحد منهما بما يعتقده فيكونان طرفي نقيض، وحياتهما إما أن تصبح مشحونة بالنزاع والخصام فلا يتحقق السكن، ولا يجد كل واحد منهما من الأنس بصاحبه وارتياح النفس له والسرور بمعاشرته ما يملأ عليهما الدار بهجة وصفاء، وإما مسالمة قد تستهوي فيها المرأة الرجل بما فيها من جمال ولين طباع وأحكام التدبير لجذب زوجها إليها؛ فتزل قدمه فيتهاون في دينه أو يضيعه، وعلى هذا فلو أسلم المشرك وبقت زوجته على كفرها؛ فتبقى الحكمة قائمة ومستمرة على عدم حلية بقائه معها لامتناعها عن الإسلام [٣].

---

[١] أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازه النجاري (ت : ٦١٦هـ)، **الميحط البرهاني**، المجلس العلمي، ط/١، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٤م، ج/٤، ص/٢٠٠

[٢] أحمد بن غنيم النفراوي، **الفواكه الدواني** ، ج/٢، ص/٥١

[٣] محمد مصطفى شلبي، **أحكام الاسرة في الإسلام**، دار النهضة العربية- بيروت، ط/٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ص/٢٢٣. محمد محي الدين عبدالحميد، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ص/٦٤. بتصرف

المطلب الثاني: إسلام أحد الزوجين وكون الآخر كتابيا:

الفرع الأول: إسلام امرأة زوجها كتابي:

اتفق أهل العلم [1] على أنه لا يجوز انكاح المسلمة الكتابي؛ لأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى" وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً " (**النساء/١٤١**)، فلو جاز انكاح الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيل وهذا لا يجوز.

واستدلوا من القرآن الكريم والسنة النبوية في حرمة تزويج المؤمنة بالكافر.

١) من القرآن الكريم:

- قال تعالى:" وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ " (**البقرة /٢٢١**)

ولفظة المشرك تصدق على الكتابي وعلى غيره.

- قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ " (**الممتحنة/١٠**)

فهذه الآية حرمت المؤمنات على الكفار عموما ولفظ الكفار عام يشمل كل من ليس بمسلم سواء أكان مشركا أو كتابيا، فيجب على هذه المرأة أن تنفصل عن هذا الرجل، ولا يجوز لها البقاء معه[2].

---

[1] علي بن محمد علي البسيوي، **جامع أبي الحسن البسيوي**، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، ج/٣، ص/٣٤. أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج/٢، ص/٢٧٢. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، ص/٤٦٦

[2] أحمد بن حمد الخليلي، **فتاوى النكاح**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م، ج/٢، ص/١٩٦

٢) من السنة النبوية:

ما روي عن ابن عباس أنه قال:" إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه"[١]موقوف[٢].

فيتضح من الحديث أن إسلام المرأة النصرانية قبل زوجها الكتابي تنقطع به العصمة بسبقها إياه إلى الإسلام.

والحكمة من تحريم تزوج المرأة المسلمة بالرجل الكتابي ابتداء هي:

- أن القوامة في الإسلام بيد الرجل لقوله تعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء " (**النساء/٣٤**) وهذا ينطبق على المسلم وعلى غير المسلم، فقد يستعمل هذا السلاح في التأثير على المرأة لطبيعتها اللينة، فقد يطعن في دينها وهو لا يؤمن لا بنبيها ولا كتابها، وهي ضعيفة لا تستطيع إنقاذ نفسها لامتلاكه مفتاح الخلاص وهو الطلاق، وبهذا فهي أمام طريقين: إما أن تدافع عن دينها فتسوء العشرة بينهما، وإما أن تستسلم فتقع مضطرة تحت تأثيره فتفتن في دينها[٣].
- أن الأولاد يتبعون والدهم، وفرق بين أن يتبعوا دين أبيهم المسلم أو دين غير المسلم[٤].

---

[١] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، رقم الحديث/٤٩٥٤، ج/١٩، ص/٢٠٥ وروي عن ابن عباس بلفظ آخر أنه قال:" إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها"، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب: ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، رقم الحديث/٨٣، ج/٤، ص/٦٩

[٢] محمد بن فتوح الأزدي الميورقي الحَمِيدي (ت : ٤٨٨هـ)، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم – لبنان، ط/٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ج/٢، ص/١١١.

[٣] محمد مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ص/٢٣٠.

[٤] محمد عقله، **نظام الأسرة في الإسلام**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان، ط/١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ج/١، ص/٢٣٨

واختلفوا فيمن أسلمت وبقي زوجها على كفره وهو من أهل الكتاب قبل الدخول، فهل تبقى العلاقة الزوجية بينهما أم تنقطع بمجرد دخولها الإسلام؟

القول الأول: إن لم يكن دخل بها انقطعت العصمة بسبقها إياه الإسلام؛ لأنها لا عدة عليها[1].

القول الثاني: إن كانت المرأة هي التي أسلمت والزوج من أهل الكتاب فهي امرأته حتى يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا فرّق بينهما[2].

القول الثالث: إذا أسلمت المرأة انقطعت علاقة الزوجية بينها وبين زوجها الكافر، ولكن مع ذلك فإنه إن أسلم قبل أن تتزوج بغيره فقيل: هو أحق بها، ولكن لا بد من عقد جديد، وقيل: يبقى معها بالعقد السابق، وهو الراجح المأخوذ به عند الإباضية؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أبقى ابنته بعدما أسلم زوجها . بعد زمن غير قصير بالعقد السابق، وإن كان تجديد العقد أحوط، ولها هي أن تتزوج بعد أن تعتد منه؛ لأنه بحكم إخلاده إلى الكفر محرم عليها، فلا تمنع من الزواج انتظارًا لإسلامه، والله أعلم[3].

ومن القولين الثاني والثالث نستطيع أن نقول إنهم اتفقوا على بقاء العلاقة الزوجية بينهما إن أسلم الكتابي بعد عرض الإسلام عليه، وهذا ما أراه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– أبقى ابنته زينب بعدما أسلم زوجها بالعقد السابق.

---

[1] الشافعي، **الأم** ، ج/٥، ص/٧٦

[2] السرخسي، **المبسوط**، ج/٥، ص/٤٥

[3] أحمد بن حمد الخليلي، **فتاوى النكاح**، ص/١٩٦

الفرع الثاني: إسلام رجل زوجته كتابية:

اتفق جمهور أهل العلم أنه ليس هناك اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب، فيجوز للمسلم ابتداء أن يتزوج اليهودية أو النصرانية[1].

واستدلوا لذلك من القرآن والإجماع.

١) من القرآن الكريم:

- قوله تعالى:" الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ " (**المائدة/٥**).

فيتضح من الآية الكريمة حلية الزواج من الكتابيات سواء أكانت يهودية أو نصرانية.

- قال تعالى: " وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ.." (**البقرة/٢٢١**).

فقد قيل في هذه الآية: أنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل الأوثان فحرم نكاح نسائهم كما حرم أن ننكح رجالهم المؤمنات، قال: فإن كان ذلك كذلك فهذه الآيات ثابتة ليس فيها منسوخ[2].

وقيل: هذه الآية في جميع المشركين، فيدخل في لفظة المشركين كل من لا يؤمن بالله، والكتابية مشركة على الحقيقة؛ لأن الشرك من يشرك بالله تعالى في الألوهية، وأهل الكتاب كذلك، فقد قال الله تعالى:" وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ "(**التوبة/٣٠**)،

---

[1]) محمد بن يوسف أطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج/٦، ص/٣٦. عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، ج/٩، ص/٥٤٥. روح الله الموسوي الخميني، **تحرير الوسيلة**، ج/٢، ص/٢٥٦. السرخسي، **المبسوط**، ج/٥، ص/٤٥. الشافعي، **الأم**، ج/٥، ص/١٠. بتصرف

[2]) الشافعي، **الأم**، ج/٥، ص/٨

فعموم النص يقتضي حرمة نكاح جميع المشركات إلا أنه خصّ منه الحرائر من أهل الكتاب بقوله تبارك وتعالى:" الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ " (**المائدة/٥**)[١].

٢) من الإجماع:

"وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب ونكاح نسائهم لنا حلال -أي نحن المسلمون-"[٢].

والحكمة من جواز نكاح المسلم بالكتابية ابتداء هي:

- أن هناك أرضية مشتركة بين المسلم والكتابية، فالكتابية تتفق معه في الإيمان بالله والرسل واليوم الآخر وكثير من الفضائل، واختلافهما إنما هو في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من كتاب، وكذا الرجل المسلم فهو معترف بنبوة عيسى وموسى عليهما السلام، مأمور من دينه بأن يحترمهما، ويقدس ذكراهما[٣].

- الأمل والرجاء في التأثير عليها بحيث تعتنق الإسلام؛ لأن النساء غالبا يملن إلى استرضاء أزواجهن، وإيثارهم على الأهل، وبتعامل الزوج بطريقة تتجسد فيها روح الإسلام يكون قد دعاها إلى الإسلام ورغبها فيه[٤].

---

[١]) محمد يوسف أطفيش، **تيسير التفسير**، ج/١، ص/٣٣٥. وذكره صاحب **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ج/٢، ص/٢٧٠

[٢]) ابن المنذر، **الإجماع**، ص/٥٨

[٣]) محمد مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ص/٢٢٨.

[٤]) محمد عقله، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج/١، ص/٢٣٦

وقال أبو حنيفة: ويعرض على الآخر الإسلام إن كان يعقل، فإن أسلم فهما على نكاحهما ، وإن أبى أن يسلم، فإن كان الزوج هو الذي أسلم والمرأة كتابية لم يفرق بينهما[1].

وقد استدلوا بالآية الكريمة السابقة ومن الإجماع ما حكاه ابن المنذر: وأجمعوا على أن النصرانيين الزوجين إذا أسلم الرجل قبل المرأة أنهما على نكاحهما كانت مدخولا بها أو لم يكن[2].

القول الثاني:

"أن العقد عليهما في الإسلام تقوية، فإن أسلم الزوج ولم تسلم المرأة فلا يعقدان على نكاحهما، بل يجددان إن شاءا" [3].

---

[1]) السرخسي، **المبسوط**، ج/٥، ص/٤٧

[2]) ابن المنذر، **الإجماع**، ص/٨٢

[3]) محمد بن يوسف أطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج/١١، ص/١٧٣

المبحث الثاني: إسلام أحد الزوجين بعد الدخول:-

في هذا المبحث لا نتطرق إلى حكم نكاح المشرك من المؤمنة، ولا المؤمن من المشركة ابتداء، وذلك لأني قد ذكرتها في المبحث الأول من هذا الفصل، كذلك حكم نكاح المسلم من الكتابية والعكس، وما نذكره في هذا المبحث يدور حول حكم إسلام أحد الزوجين إن كان دخل بها، أي-المباشرة أو الجماع-.

المطلب الأول: إسلام أحد الزوجين وكون الآخر مشركا:

فقد ذكر العلماء هذه المسألة ولم يغفلوا عنها، فقالوا[1]: أنه إذا أسلمت الزوجة المشركة، فإنها لا تحل لزوجها المشرك ما دام على دينه وقد دخل بها، وكذا العكس، إن أسلم الزوج المشرك وتحته امرأة مشركة فلا تحل له ما دامت على دينها بعد الدخول، فيكون النكاح موقوفا على انقضاء العدة؛ فلا تبين منه إلا بعد مضيّ زمن استبرائها منه بالحيض، فإن أسلم المتخلف منهما عن الإسلام سواء كان الزوج أو الزوجة قبل انقضاء العدة فالنكاح ثابت وتبقى الزوجية قائمة بينهما، أما إذا انقضت العدة قبل إسلام المتخلف منهما انقطعت العصمة بينهما.

---

[1] - أبو بكر أحمد الكندي، **المصنف**، ج/٣٣، ص/٩٢.

- محمد بن ادريس الشافعي، **الأم**، ج/٥، ص/٧٢.

- أحمد بن غنيم النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج/٢، ص/٥١.

- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج/٥، ص/١١٩.

- روح الله الموسوي الخميني، **تحرير الوسيلة**، مكتبة اعتماد الكاظمين- طهران، ط/٤، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ج/٢، ص/٢٥٦. بتصرف

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أسلمت الزوجة المشركة والزوج وثنيا بعد الدخول فهي امرأته حتى يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا فرّق بينهما، ويستوي كذلك إن كان الزوج هو الذي أسلم[1].

والفرق بين ما ذهب إليه الجمهور وقول أبي حنيفة هو أن قول أبي حنيفة فيه مراعاة لمقاصد الشريعة، فبقاء العلاقة الزوجية بينهما يعد مقصدا ينبغي مراعاته، فعرض الإسلام على المتخلف منهما فيه مبادرة ومراعاة على استمرار البيت الزوجي، فالزوجة تبقى امرأته حتى يعرض عليه الإسلام ولا تنقطع العصمة ابتداء، بخلاف قول الجمهور فقد اتفقوا على انقطاع العصمة بينهما إذا لم يسلم المتخلف منهما عن الإسلام في العدة ولم يذكروا بعرض الإسلام على المتخلف.

واستدلوا بما روي عن ابن شهاب الزهري أنه قال:" أن بنت الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت ثم أسلم صفوان فلم يفرق النبي –صلى الله عليه وسلم– بينهما " قال ابن شهاب:" وكان بينهما نحوا من شهر " وقال أيضا: " أسلمت أم حكيم وهرب زوجها عكرمة إلى اليمن فارتحلت إليه ودعته إلى الإسلام فأسلم ، وقدم فبايع النبي –صلى الله عليه وسلم– فبقيا على نكاحهما" قال الزهري: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل انقضاء عدتها "[2]. قيل: إن الحديث مرسل[3]. وقيل: ضعيف[4].

---

[1]) السرخسي، **المبسوط**، ج/٥، ص/٤٥. بتصرف

[2]) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب: متى أدرك الإسلام من نكاح وطلاق، رقم الحديث/١٢٦٤٦، ج/٧، ص/ ١٦٨.

[3]) محمد بن عبد الله الخطيب العمري، **مشكاة المصابيح**، (ت : ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط/٣، ١٩٨٥م، ج/٢، ص/٩٤٩.

[4]) محمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط/، ٢ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ج/٦، ص/٣٧٣.

المطلب الثاني: إسلام أحد الزوجين وكون الآخر كتابيا:

الفرع الأول: إسلام الزوجة الكتابية مع بقاء زوجها كتابيا:

قال أبو الحسن البسيوي [1] من علماء الإباضية: " وأما اليهودية والنصرانية إذا كان زوجها يهوديا أو نصرانيا ثم أسلمت فلا يحل لها أن تقيم معه ، فإن انقضت عدتها قبل أن يسلم هو فلها أن تزوج ، فإن أسلم فلها أن ترد إليه إذا أسلم قبل أن تتزوج ، فإن تزوجت فلا سبيل له إليها "[2].

وما نفهمه من قول أبي الحسن البسيوي أن النكاح موقوف على إسلام اليهودية أو النصرانية، والفاصل بينهما انقضاء العدة؛ فإن أسلم الزوج اليهودي أو النصراني قبل انقضاء عدتها فالنكاح ثابت وباقٍ، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فلا سبيل له إليها والعصمة منقطعة بينهما.

وهذا ما ذهب إليه العلماء من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] والإمامية[6].

---

[1] هو الشيخ العلامة، علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن البسيوي، نسبه إلى قرية بسيا من أعمال بهلا، ويقال له البسياني، أحد كبار علماء القرن الرابع الهجري، كان الشيخ مرجع الناس في القضايا الشائكة، طال به العمر، فقد أدرك الإمام راشد بن الوليد، ثم الإمام حفص بن راشد، (ت: ٣٦٣هـ)، من مؤلفات الشيخ علي: كتاب "الجامع" المعروف بجامع أبي الحسن، في أربعة مجلدات، وله مختصر سماه: "مختصر أبي الحسن". ارجع: **معجم أعلام الإباضية**، محمد صالح ناصر، سلطان بن مبارك الشيباني،دار الغرب الإسلامي، ط/١، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م، ص/٣١٩

[2] علي بن محمد البسيوي، **جامع أبي الحسن البسيوي**، ج/٣، ص/٣٤.

[3] أحمد بن غنيم النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج/٢، ص/٥١. بتصرف

[4] الشافعي، **الأم**، ج/٥، ص/٧٢. بتصرف

[5] أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تح/زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط/٤، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، ج/٣، ص/٧٥. بتصرف

[6] روح الله الموسوي الخميني، **تحرير الوسيلة**، ج/٢، ص/٢٥٦. بتصرف

وذهب أبو حنيفة كما جاء في المبسوط إلى قوله: " وكذلك إن كانت المرأة هي التي أسلمت، والزوج من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب فهي امرأته حتى يعرض عليه الإسلام فإن أسلم ، وإلا فرق بينهما ، ويستوي إن كان دخل بها أو لم يدخل بها عندنا "[1].

وفي المذهب الزيدي يوجد القولان، فيما لو أسلمت الذمية بعد الدخول، فإن البينونة تقع بينهما بأحد أمرين: إما مضي العدة، وإما بعرض الإسلام على الذي لم يسلم، فإن امتنع فإن البينونة تقع بامتناعه ولو لم تمض العدة[2].

واستدلوا بمثل ما استدلوا به فيما لو أسلم أحد الزوجين بعد الدخول وكان الآخر مشركا[3].

الفرع الثاني: إسلام الزوج الكتابي مع بقاء زوجته كتابية:

لم يوردوا اختلافا أو بالأحرى لم أجد اختلافا في هذه المسألة سواء كان قبل الدخول أو بعده، فإسلام الزوج الكتابي وكانت تحته كتابية يبقي الزواج قائما ولا ينقطع، أخذا بقول من قال بجواز نكاح الكتابية وحلها للمسلم مستدلين بآية المائدة، قال تعالى:" الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ " (المائدة/٥).

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج/٥، ص/٤٥.

[2] روح الله الخميني، **تحرير الوسيلة**، ج/٢، ص/٢٥٦. بتصرف

[3] انظر: ص/ ٢٦

الفصل الثاني:– المهر والنفقة والحضانة في حالة إسلام أحد الزوجين.

المبحث الأول: المهر تعريفه وحكمه:

المطلب الأول: تعريف المهر.

المطلب الثاني: حكم المهر إذا أسلم أحد الزوجين.

المبحث الثاني: النفقة تعريفها وحكمها:

المطلب الأول: تعريف النفقة.

المطلب الثاني: حكمها إذا أسلم أحد الزوجين.

المبحث الثالث: الحضانة تعريفها وحكمها:

المطلب الأول: تعريف الحضانة.

المطلب الثاني: حكمها إذا أسلم أحد الزوجين.

المبحث الأول: المهر تعريفه وحكمه:

المطلب الأول: تعريف المهر:

أولا: في اللغة:

قال في لسان العرب:

" المهر: الصداق، والجمع مهور؛ وقد مهر المرأة يَمْهَرها ويَمْهُرها مَهرا وأمهرها"[1].

ومن معجم العين:

" مهرت المرأة: قطعت لها مهرا فهي ممهورة، فإذا زوجتها رجلا على مهر قلت: أمهرتها"[2].

وجاء في مقاييس اللغة:

" الميم والهاء والراء أصلان يدل أحدهما على أجر في شيء خاص، والآخر شيء من الحيوان.

فالأول المهر: مهر المرأة أجرها، تقول: مهرتها بغير ألف، فإذا زوجتها من رجل على مهر قلت: أمهرتها. قال:

أمكم ناكحة ضريسا *** قد أمهروها أعنزا وتيسا

وامرأة مهيرة ونساء مهائر.

والأصل الآخر الممهر: الفرس ذات المهر. (والمهر): عظم في زور الفرس"[3].

---

[1] أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر-بيروت، ط/٤، ٢٠٠٥م، ج/١٤، ص/١٤٢، مادة: مهر

[2] أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت :١٧٥هـ)، **كتاب العين**، تح/ مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، ج/٤، ص/٥٠، مادة: مهر

[3] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تح/عبد السلام محمد هارون، دار الجيل- بيروت، ط/١، ١٤١١هـ -١٩٩١م، ج/٥، ص/٢٨١، مادة: مهر

ثانيا: المهر في الاصطلاح:

عندما يذكر الفقهاء هذا الباب فقد يسمونه بالمهر أو الصداق، ولم أجد فرقا جوهريا في تعريفهم المهر أو الصداق، وعلى هذا فإني سأورد عدة تعريفات غير مفرق بين المهر أو الصداق.

فقد عرفه الجناوني[1] ، بأنه:" الوسيلة التي استحل بها الرجل فرج المرأة بنص الكتاب والسنة "[2].

وقيل: " هو العوض المستحق في عقد النكاح "[3].

كذلك قيل: " هو حق مالي أوجبه الشارع للمرأة على الرجل في عقد زواج صحيح، أو دخول بشبهة أو بعد عقد فاسد "[4] .

وجاء تعريف يشابهه فقيل: "هو ما يجب للمرأة على الرجل من المال، أو المنفعة المقومة بالمال في عقد زواج صحيح أو دخول بشبهة أو وطء في عقد نكاح فاسد "[5].

ومن هذه التعريفات نستطيع الخروج بنقطتين رئيستين:

- أن العوض قد يكون مالا وقد يكون منفعة.
- أن النكاح قد يكون صحيحا أو فاسدا أو وطئا بشبهة.

---

[1]) هو يحي بن الخير الجناوني (أبو زكريا)، من العلماء الأعلام في جبل نفوسة بليبيا، من قرية إجنَّاون، من القرن الخامس الهجري، مكث في التعلم اثنتين وثلاثين سنة، فصار شيخا عالما فقيها، من آثاره العلمية مجموعة من النفائس زوّد بها المكتبة الإسلامية، منها: ١- عقيدة نفوسة، ٢-كتاب الصوم، ٣-كتاب النكاح، ٤-كتاب الوضع وهو مختصر في الأصول والفقه، وقد كان أهل نفوسة يعتمدون على كتبه حفظا وفتيا، لسلاسة أسلوبه، ولأنها كتب مفيدة في التوحيد وفقه العبادات والأحكام، أودع فيها الراجح من الأقوال. ارجع: **معجم أعلام الإباضية**، لجنة البحث العلمي، جمعية التراث- غرداية، ط/١، ١٣٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج/٤، ص/ ٩٥٧- ٩٥٨

[2]) أبو زكريا يحي بن الخير بن أبي الخير الجناوني، **كتاب النكاح**، ص/٨٦

[3]) علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، **الحاوي الكبير**، تح/ علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الوجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، ج/٩، ص/٣٩٣

[4]) محمد مصطفى شلبي، **أحكام الإسلام في الإسلام**، ص/٣٣٩

[5]) محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج/٢، ص/٥٦

المطلب الثاني: حكم المهر إذا أسلم أحد الزوجين:

سنوضح في هذا المطلب حكم المهر بإسلام أحد الزوجين الوثنيين أو الذميين سواء كان قبل الدخول أم بعده.

الفرع الأول: إذا كان الزوجان وثنيين وأسلم أحدهما قبل الدخول أو بعده:

فقد ذكرنا اختلاف الفقهاء من الشافعية ومن وافقهم، ومن الحنفية في حكم إسلام أحد الزوجيين الوثنيين، فقول الشافعية ومن وافقهم بانقطاع العصمة بينهما بإسلام أحدهما، وقول الحنفية بعرض الإسلام على المتخلف منهما فإن أسلم وإلا فرق بينهما، وعلى هذا يعتمد أيضا القول في حكم المهر[1].

فقد قال الإمام الشافعي:

" فإن أسلم الرجل قبل المرأة ولم يدخل بها فقد انقطعت العصمة بينهما؛ ولها نصف المهر إن كان فرض لها صداقا حلالا، وإن كان فرض صداقا حراما فنصف مهر مثلها، وإن لم يكن فرض فالمتعة، لأن فسخ النكاح كان من قبله.

وإن أسلمت المرأة قبله فقد انقطعت العصمة ولا شيء لها من صداق ولا متعة لأن فسخ النكاح من قبلها "[2].

وذهب أبو حنيفة كما جاء في المبسوط:" إن كانت المرأة هي التي أبت الإسلام فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، لأن الفرقة جاءت من قبلها، فأما إذا كان الزوج هو الذي أبى الإسلام فإن كان قبل الدخول فلها نصف المهر"[3].

---

[1]) راجع ص: ١٣، ١٦

[2]) الشافعي، **الأم** ، ج/٥، ص/٧٢

[3]) السرخسي، **المبسوط**، ج/٥، ص/٤٦

والفرق بين القولين: أنه إذا أسلم الرجل قبل المرأة فإنه يعرض الإسلام عليها، فإن أبت الإسلام فلا مهر لها لأن الإباء كان من قبلها، هذا عند الحنفية، بخلاف القول الأول فإنهم جعلوا لها نصف المهر إذا سمّى لها صداقا حلالا، وإن كان حراما فنصف مهر المثل، وإن لم يكن فرض لها شيئا فالمتعة.

أما إن أسلمت هي قبله فإنه يعرض الإسلام عليه، فإن أبى الزوج الإسلام فتستحق منه نصف المهر لأن الإباء كان من قبله، بخلاف القول الأول فإنها لا تستحق منه شيئا لأن فسخ النكاح كان من قبلها.

وقد أورد الإمام السالمي[1] هذه المسألة في جواباته عندما سئل عن المشرك إذا أسلم وقد تزوج بمشركة ولم يدخل بها هل لها نصف الصداق أو لا ؟ قولان، وإن أسلمت هي دونه فكذلك ما وجههما ؟

"أما القول بوجوب ذلك فلتنزيل إسلامه منزلة طلاقه وكذلك إسلامها هي دونه إذ بذلك تحصل الفرقة بينهما فمن أوجبه قاس فرقة الإسلام على فرقة الطلاق وأما من لم يوجبه فلأن المشرك منهما يلزمه الدخول في الإسلام فإذا لم يدخل كان هو المضيع . والله أعلم"[2].

أما بإسلام أحدهما بعد الدخول فالمهر قد استقر بالإصابة، فإن أسلم المتخلف منهما قبل انقضاء العدة فيكونا على النكاح[3].

---

[1]) هو عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، المشهور بنور الدين، ولد في بلدة الحوقين من أعمال الرستاق ما بين: ١٢٨٣هـ و١٢٨٤هـ، فقيه مدقق، وإمام محقق، ومرجع عمان في عصره، وناظم للشعر، نشأ نشأة طيبة، فتعلم القرآن على يد والده، وقد فقد بصره في الثانية عشرة من عمره، ولما ذاع صيته في الآفاق؛ صارت وفود الطلبة تأتي إليه من كل حدب وصوب، فتخرج على يديه أغلب العلماء في ذلك الوقت ومن أبرزهم الإمامين: سالم بن راشد الخروصي، ومحمد بن عبدالله الخليلي، كان ضرير البصر لكنه كان نيّر البصيرة، جاهد في إصلاح الأمة، ترك العديد من الآثار العلمية في مختلف الفنون وسنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، ١- تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ٢-تلقين الصبيان فيما يلزم الإنسان، ٣-معارج الآمال على مدارج الكمال، ٤- طلعة الشمس، ٥- شرح مسند الإمام الربيع، توفي ليلة ١٨ من ربيع الأول ١٣٣٢هـ. ارجع: **معجم الفقهاء والمتكلمين** الإباضية، فهد بن علي بن هاشل السعدي، مكتبة الجيل الواعد- مسقط، ط/١، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م،ص/٢٥٥-٢٥٩.

[2]) عبدالله بن حميد السالمي، **جوابات الإمام السالمي**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج/٤، ص/٣٨٨-٣٨٩

[3]) علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج/٩، ص/٢٩٧.بتصرف

وكذا يقول من يحرم المرأة على زوجها إذا مسها في نكاح الشرك ، ثم أسلما فإنه مسها برضاها فلا شيء لها إن أسلم أحدهما[1].

وعلى هذا فإن الإباضية يذكرون قاعدة فقهية وهي"كل وطء لا يخلو من عَقر أو عُقر" بمعنى أن أي وطء سواء كان صحيحا أو فاسدا أو بشبهة؛ فإنه يستلزم منه أمرين: إما الحد الذي هو (العَقر) وإما الصداق الذي هو(العُقر).

الفرع الثاني: إذا كان الزوجان ذميين وأسلم أحدهما قبل الدخول أو بعده:

إذا أسلم الزوج الذمي قبل زوجته الذمية سواء قبل الدخول أو بعده فهما على نكاحهما أخذا بقول من قال بجواز زواج المسلم بالكتابية، وعلى هذا فإن المهر استقر بالإصابة[2].

"أما الفرقة إذا حصلت قبل الدخول وكانت بإسلام المرأة، فلا شيء لها؛ لأن الفرقة من جهتها. وبهذا قال الحسن، ومالك، والزهري، والأوزاعي، وابن شبرمة، والشافعي.

وقيل: لها نصف المهر إذا كانت هي المسلمة وبه قال قتادة، والثوري، ويقتضيه قول أبي حنيفة؛ لأن الفرقة حصلت من قبله بإبائه الإسلام وامتناعه منه، وهي فعلت ما فرض الله عليها، فكان لها نصف ما فرض الله لها، كما لو علق طلاقها على الصلاة فصلت"[3].

وهذا ما جاء كذلك عند الإباضية، "وإن أسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها، فقال ضمام: لها نصف الصداق، وقال أبو عبيدة: لا صداق لها، وهو قول الربيع"[4].

---

[1] محمد بن يوسف أطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج/١١، ص/١٧٨

[2] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج/٩، ص/٢٩٧.بتصرف

[3] انظر: **المغني** لابن قدامة، ج/٧، ص/١٥٢

[4] الشقصي، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، ج/٧، ص/٦٩٢

المبحث الثاني: النفقة تعريفها وحكمها:

المطلب الأول: تعريف النفقة:

أولا: في اللغة:

نفق: "النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه. ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا.

فالأول: نفقت الدابة نفوقا: ماتت، ونفق السعر نفاقا، وذلك أنه يمضي فلا يكسد ولا يقف. وأنفقوا: نفقت سوقهم. والنفقة لأنها تمضي لوجهها. ونفق الشيء: فني يقال قد نفقت نفقة القوم. وأنفق الرجل: افتقر، أي ذهب ما عنده.

قال ابن الأعرابي: ومنه قوله تعالى:"إذا لأمسكتم خشية الإنفاق" (**الإسراء /١٠٠**).

وفرس نفق الجري، أي سريع انقطاع الجري.

والأصل الآخر النفق: سرب في الأرض له مخلص إلى مكان"[١].

وقال صاحب اللسان: " وأَنْفَقَ المال: صرفه، وفي التنزيل:" وإذا قيل لهم أَنْفِقُوا مما رزقكم الله" (**يس/٤٧**)، أَي أَنفقوا في سبيل الله وأَطعموا وتصدقوا، واسْتَنْفَقه: أَذهبه، والنَّفقة: ما أُنِفق، والجمع: نِفاق"[٢].

ومن معجم العين: " والنفقة: ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك"[٣].

---

[١]) أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ج/٥، ص/٤٥٤، مادة: نفق

[٢]) محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، ج/١٤، ص/٣٢٦، مادة: نفق

[٣]) الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، ج/٥، ص/١٧٧، مادة: نفق

ثانيا: النفقة في الاصطلاح:

جاءت النفقة في الاصطلاح بعدة تعريفات، فمنهم من اختصره وجعله في كلمات قليلة، ومنهم من توسع في ذكره حتى إنه عدّد أصناف النفقة، وسنذكر أربعة تعاريف –بإذن الله– .

فقد عرفها القطب[1] وقال: " ما به قوام معتاد حال" وخرج بقوام الحال ما به قوام السرف، فليس بنفقة شرعا ولا يحكم الحاكم به[2].

ومن تعريفات الحنفية كما جاء في شرح فتح القدير قوله: " الإدرار على الشيء بما به بقاؤه "[3].

وعرفها بعض علماء الحنابلة بأنها: " كفاية من يمونه خبزا و أدما و نحوها "[4].

ومن التعريفات التى توسعت في ذكر الأصناف هذا التعريف: " إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز وأدم وكسوة ومسكن وما يتبع ذلك من ثمن ماء ودهن ومصباح ونحو ذلك"[5].

---

[1]) هو محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، الشهير بـ " قطب الأيمة"، (و: ١٢٣٧هـ/١٢٨١م –ت: السبت ٢٥ ربيع الثاني ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، أشهر عالم إباضي بالمغرب الإسلامي في العصور الحديثة، ولد بغرداية ونشأ عصاميا، لم يسافر للدارسة خارج موطنه، وجعل دأبه الحرص على اقتناء الكتب واستنساخها، وما كاد يبلغ السادسة عشرة حتى جلس للتدريس والتأليف، ولما بلغ العشرين أصبح عالم وادي ميزاب، ثم بلغ درجة الاجتهاد في كهولته كما يذكر ذلك بنفسه في كتابه" شامل الأصل والفرع"، ومن أهم آثار الشيخ اطفيش تآليفه التي أغنى بها المكتبة الإسلامية كمّا ونوعا، وقد عدها بعضم وقال: إنها تبلغ الثلاثمائة مؤلف، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر أهمها: ١- تيسير التفسير، ٢- هيمان الزاد إلى دار الميعاد، ٣- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ٤- الجُنة في وصف الجَنة. ارجع: **معجم أعلام الإباضية**، لجنة البحث العلمي، ج/٤، ص/ ٨٣٥-٨٣٦-٨٣٩

[2]) محمد يوسف أطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج/١٤، ص/٥. وانظر إلى كتاب : **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي (ت : ١١٠١هـ)، ج/٤، ص/١٨٣

[3]) محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت: ٦٨١هـ)، **شرح فتح القدير**، دار الفكر-بيروت، ط/٢، ج/٤، ص/٣٧٨

[4]) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١،١٤١٨هـ - ١٩٩٩م، ج/٧، ص/١٤١

[5]) عبدالرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ج/٤، ص/٥٥٣

المطلب الثاني: حكمها إذا أسلم أحد الزوجين:

كما ذكرنا سابقا أن إسلام أحد الزوجين الوثنيين قبل الدخول يقطع العصمة بينهما، لذا يهمنا حكم النفقة في حالة إسلام أحدهما بعد الدخول.

فقد قالوا[1]: إن أسلمت الزوجة بعد البناء وزوجها كافر لم يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم في عدتها فهو على عصمته، وإلا بانت منه وتستحق نفقة العدة؛ لأن الإباء كان من قبل الزوج، أما إن أسلم الزوج بعد الدخول، وتخلفت الزوجة فلا نفقة لها؛ لأن الإباء كان من قبلها.

واتفق الحنفية مع الجمهور في الحكم إلا أنهم يضيفون قيدا وهو عرض الإسلام على المتخلف من الزوجين، فإن أسلم وإلا فرق بينهما[2].

أما إذا أسلمت الكتابية بعد الدخول وزوجها كتابي، فإن أسلم في العدة؛ فالنكاح باق ولا نفقة، أما إذا لم يسلم فكذلك لا نفقة؛ لأنه يقول أنا على دين لا أنتقل عنه وهي فعلت ما حال بيني وبينها[3].

وكما هو معلوم أنه إن أسلم الكتابي وامرأته كتابية فالنكاح باق ولا يترتب عليه شيء من النفقة.

---

[1] شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الشافعي (ت: ٨٨٠هـ)، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج/٢، ص/٢٧. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ج/٥، ص/١٣٦. محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط/١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج/١، ص/٣٩٩. بتصرف

[2] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط/٢، ج/٣، ص/٢٢٨. بتصرف

[3] محمد بن يوسف المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج/٥، ص/١٣٦. بتصرف

المبحث الثالث: الحضانة تعريفها وحكمها:

المطلب الأول: تعريف الحضانة:

أولا: في اللغة:

للحضن في اللغة عدة معانٍ ومنها:

ما جاء في لسان العرب:

الحضن: "ما دون الإبط إلى الكشح وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما والجمع أحضان ومنه الاحتضان وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيها"[1].

وقيل: الجنب[2]

وزاد في معجم العين عمّا جاء في لسان العرب قوله: " والحضانة : مصدر الحاضنة والحاضن وهما اللذان يربيان الصبي"[3].

وفي مقاييس اللغة:

" الحاء والضاد والنون أصل واحد يقاس، وهو حفظ الشيء وصيانته. فالحضن: ما دون الإبط إلى الكشح؛ يقال احتضنت الشيء جعلته في حضني "[4].

والذي يخص موضوع بحثنا من هذه المعاني هو الحاضن والحاضنة اللذان يربيان الصبي.

---

[1]) محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، ج/٣، ص/١٥٢، مادة: حضن

[2]) ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، ج/٣، ص/١٥٢

[3]) الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، ج/٣، ص/١٠٥، مادة: حضن

[4]) أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ج/٢، ص/٧٣، مادة: حضن

ثانيا: الحضانة في الاصطلاح:

عُرفت الحضانة بأنها: "القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه"[1].

وعرفت أيضا بأنها: " حفظ الولد والقيام بمصالحه"[2].

وقيل: "هي حفظ الصغير والعاجز والمجنون والمعتوه مما يضره بقدر المستطاع، والقيام على تربيته ومصالحه من تنظيف وإطعام وما يلزم لراحته"[3].

كذلك قيل: "هي القيام على حفظ ورعاية من لا يستطيع الاستقلال بأمر نفسه من قبل من له الحق في ذلك من الأقارب"[4].

ومما سبق ذكره من التعريفات نستطيع القول بأن البعض منها لم يقتصر على رعاية الصغير فقط وإنما تعدت إلى غيره كالمجنون والمعتوه، وما يهمنا في هذا المبحث هو ما يتعلق بالصغير.

---

[1] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، ط/٣، ١٤١٢هـ -١٩٩١م، ج/٩، ص/٩٨

[2] محمد بن أحمد الدسوقي (ت : ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، ج/٢، ص/٥٢٦

[3] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج/٤، ص/٥٩٤.

[4] أبو يحي زكريا الأنصاري(ت : ٩٢٥هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار المعرفة –بيروت، ج/١، ص/١٢٢

المطلب الثاني: حكمها إذا أسلم أحد الزوجين:

إذا أسلم الزوج الوثني أو الذمي فلا تثبت الحضانة لكافر على مسلم؛ لأن ضرره أكثر، فإنه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر والحضانة إنما تثبت لحظ الولد[1]. وجاء عن الإباضية أن إسلام الأم لا يكون إسلاما لولدها[2].

وقد استدلوا بعدة أدلة منها:

قوله تعالى:" وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً " **(النساء/١٤١)**

ومن الآية الكريمة نفهم أنه لا ولاية للكافر على المسلم، ولا سبيلا أي ولا طريقا للغلبة على عباده المؤمنين، فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

قوله عز وجل:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً " **(التحريم/٦)**

فقد أمر الله تعالى بطاعته والعمل بكل أمر يأمر به، فوقاية النفس والأهل من نار جهنم واجب، وترك الولد مع الكافرة فيه مخالفة لأمر الله؛ خوف الفتنة وإخراجه عن الإسلام.

وخالف الحنفية الجمهور وقالوا: إذا وقعت الفرقة بين الزوجين، فالأم أحق بالولد سواء كانت كتابية أو مجوسية؛ لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين، فجعل ولاية التصرف إلى الأب لقوة رأيه مع النفقة، وحق الحضانة إلى الأم لرفقها في ذلك مع الشفقة عليه، وهي أقدر على ذلك للزومها البيت وكونها أشفق [3].

---

[1] محمد بن يوسف المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج/٥، ص/٥٩٨. أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ج/١٨، ص/ ٣٢٤. **المغني** لابن قدامة، ج/٨، ص/٢٣٧.بتصرف

[2] محمد بن يوسف أطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج/١١، ص/١٧٨

[3] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج/٥، ص/٦٤٤.

واستدلوا بما روي عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثدي له سِقاءً، وحجري له حِواءً، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم-: "أنتِ أحق به ما لم تنكحي"[1].

وجه استدلالهم: أن التربية فوضت إلى النساء لأنهن أشفق وأحنى وأقدر على التربية من الرجال وأقوى[2].

كذلك ما روي عن عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي، عن جدي رافع بن سنان، أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اقعد ناحية»، وقال لها: «اقعدي ناحية»، قال: «وأقعد الصبية بينهما»، ثم قال «ادعواها»، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم اهدها»، فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها"[3].

وقد رد الجمهور بأن الحديث قد روي على غير هذا الوجه، ولا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال، ويحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم أنها تختار أباها بدعوته، فكان ذلك خاصا في حقه[4].

---

[1]) رواه أبو داود في سننه، باب من أحقُّ بالولد، رقم الحديث (٢٢٧٦)، ج/ ٣، ص/ ٥٨٨.

[2]) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، (المتوفى: ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ج/٤، ص/١٤.

[3]) رواه أبو داود في سننه، باب إذا أسلم أحد الأبوين، مع من يكون الولد؟، رقم الحديث (٢٢٤٤)، ج/ ٢، ص/ ٢٧٣.

[4]) انظر: **المغني** لابن قدامة، ج/٨، ص/٢٣٧.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أحمد الله أن أعانني على إنهاءه وإخراجه بهذه الطلة البهية، وقد خرجت منه بعدة نتائج أهمها:

- لا يحل للمسلم الزواج بامرأة لا تدين بدين سماوي.
- يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الإسلام ولكن بقيود وضوابط لابد من مراعاتها.
- يحرم على المسلم الزواج بالكتابية إذا كانت من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم.

توصية: نظرا لقلة المراجع والدراسات حول هذا الموضوع ولتشعبه؛ فإني أوصي طلبة العلم الشريف أن يكللوا جهدهم ويشحذوا هممهم للبحث عن هذا الموضوع بمزيد من التعمق والتوسع، وعسى أن يمن الله علينا بدراسات عليا ونكمل ما بدأنا والله ولي التوفيق.

المراجع والمصادر

١) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١٤١٨،١هـ - ١٩٩٩م.

٢) ابن المنذر(ت : ٣١٨هـ)، الإجماع، تحقيق/ فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الثقافة- الدوحة،ط/٣، ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م.

٣) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت : ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي- بيروت، ط/٢، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.

٤) أحمد بن عبدالله الكندي النزوي(ت :٥٥٧هـ)، المصنف، وزارة التراث القومي والثقافة.

٥) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت : ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية- بيروت.

٦) أحمد بن إدريس القرافي(ت :٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق/ أبو إسحاق أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

٧) أحمد بن حمد الخليلي، فتاوى النكاح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.

٨) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح/عبد السلام محمد هارون، دار الجيل- بيروت، ط/١، ١٤١١هـ -١٩٩١م.

٩) الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت :١٧٥هـ)، كتاب العين، تح/ مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.

١٠) جميّل بن خميس السعدي(ت :)، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، طبعة محققة، مكتبة الجيل الواعد – مسقط، ط/١، ١٤٣٦هـ -٢٠١٥م.

١١) خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، (ت، بين: ١٠٥٩-١٠٩٠هـ)، مكتبة مسقط –عمان، ط/١، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦.

١٢) روح الله الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، مكتبة اعتماد الكاظمين- طهران، ط/٤، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٣) زكريا الأنصاري(ت : ٩٢٥هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار المعرفة –بيروت.

١٤) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط/٢.
١٥) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – بيروت.
١٦) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي(ت: ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت.
١٧) عبدالله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
١٨) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: عبدالله بن المحسن التركي/ عبدالفتاح محمد الحلو، ط/٥، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.
١٩) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.
٢٠) عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي-بيروت
٢١) عبدالعزيز بن الحاج بن إبراهيم الثميني(ت :١٢٢٣هـ)، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ط/١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
٢٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق:عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
٢٣) علي بن محمد علي البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
٢٤) علي بن محمد بن حبيب الماوردي(ت :) الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض/ عادل أحمد عبدالوجود، دار الكتب العلمية- بيروت،ط/١، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
٢٥) مالك بن أنس(ت: ١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: عبدالله بن محمد بن الصديق، دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبعة ملونة.
٢٦) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط/١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٧) محمد بن أحمد الدسوقي (ت : ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

٢٨) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري،(ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار الفكر – بيروت.

٢٩) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣٠) محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الشافعي (ت: ٨٨٠هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣١) محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت: ٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر-بيروت، ط/٢.

٣٢) محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط/٤، ٢٠٠٥م.

٣٣) محمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط/، ٢ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣٤) محمد بن عبد الله الخطيب العمري، (ت : ٧٤١هـ)، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط/٣، ١٩٨٥م.

٣٥) محمد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان، ط/١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٦) محمد بن فتوح الأزدي الميورقي الحَمِيدي (ت : ٤٨٨هـ)، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم – لبنان، ط/٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٧) محمد مصطفى شلبي، أحكام الاسرة في الإسلام، دار النهضة العربية- بيروت، ط/٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٣٨) محمد يوسف أطفيش(ت: ١٣٣٢هـ)، تيسير التفسير للقرآن الكريم، وزارة التراث القومي والثقافة،١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٣٩) محمد يوسف أطفيش(ت:١٣٣٢هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، ط/٣، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٤٠) محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط/١، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٤١) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي (ت : ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

٤٢) محمد بن ادريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الأم ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٤٣) محمد بن عيسى الترمذي (ت : ٢٧٩هـ)، علل الترمذي الكبير، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، مكتبة النهضة العربية – بيروت، ط/١، ١٤٠٩هـ.

٤٤) محمود بن صدر الشريعة ابن مازه النجاري (ت : ٦١٦هـ)، الميحط البرهاني، المجلس العلمي، ط/١، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٤م.

٤٥) محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٦) محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر

٤٧) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط/٣، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

٤٨) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت : ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار ابن إبراهيم- القاهرة،ط/١، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٤٩) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	رقم الصفحة
١	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ "١٠	الممتحنة	١٨،١٣
٢	" وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ "٢٢١	البقرة	١١ ١٥ ١٨ ٢١
٣	وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ "١٠	الممتحنة	١٦
٤	" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء "٣٤	النساء	٢٠
٥	" وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ "٣٠	التوبة	٢١
٦	" الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ "٥	المائدة	٢١ ٢٢ ٢٨
٧	"إذا لأمسكتم خشية الإنفاق"١٠٠	الإسراء	٣٥
٨	"وإذا قيل لهم أَنْفِقُوا مما رزقكم الله"٤٧	يس	٣٥
٩	" وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً "١٤١	النساء	٤٠،١٨
١٠	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً "٦	التحريم	٤٠

فهرس الأحاديث

م	الحديث	رقم الصفحة
١	أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد	١٢
٢	أن بنت الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت ثم أسلم صفوان فلم يفرق النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهما	٢٦
٣	أنتِ أحق به ما لم تنكحي	٤١
٤	إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه	١٩
٥	اللهم اهدها	٤١
٦	رد النبي -صلى الله عليه وسلم- ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا	١٢
٧	سنوا بهم سنة أهل الكتاب	١٦

فهرس المحتويات

إهداء.....١

شكر وعرفان.....٢

ملخص البحث.....٣-٤

مقدمة.....٥-٧

تمهيد:.....٨

الفصل الأول:- إسلام أحد الزوجين قبل أو بعد الدخول.....٩

المبحث الأول: إسلام أحد الزوجين قبل الدخول.....١٠

المطلب الأول: إسلام أحد الزوجين وكون الآخر مشركا.....١٠

الفرع الأول: إسلام الزوجة مع بقاء زوجها على الشرك:.....١٠-١٤

الفرع الثاني: الحكمة من تحريم نكاح المسلمة بالكافر:.....١٤

الفرع الثالث: إسلام الزوج مع بقاء زوجته على الشرك:.....١٥-١٧

الفرع الرابع: الحكمة من تحريم تزوج الرجل المسلم بالمرأة المشركة:.....١٧

المطلب الثاني: إسلام أحد الزوجين وكون الآخر كتابيا.....١٨

الفرع الأول: إسلام امرأة زوجها كتابي:.....١٨-٢٠

الفرع الثاني: إسلام رجل زوجته كتابية:.....٢١-٢٤

المبحث الثاني: إسلام أحد الزوجين بعد الدخول.....٢٥

المطلب الأول: إسلام أحد الزوجين وكون الآخر مشركا.....٢٥-٢٦

المطلب الثاني: إسلام أحد الزوجين وكون الآخر كتابيا.....٢٧

الفرع الأول: إسلام الزوجة الكتابية مع بقاء زوجها كتابيا:.....٢٧-٢٨

الفرع الثاني: إسلام الزوج الكتابي مع بقاء زوجته كتابية:.....٢٨

الفصل الثاني:- المهر والنفقة والحضانة في حالة إسلام أحد الزوجين.....٢٩

المبحث الأول: المهر تعريفه وحكمه.....٣٠

المطلب الأول: تعريف المهر.....٣٠-٣١

المطلب الثاني: حكم المهر إذا أسلم أحد الزوجين.....٣٢

الفرع الأول: إذا كان الزوجان وثنيين وأسلم أحدهما قبل الدخول أو بعده:.٣٢-٣٤

الفرع الثاني: إذا كان الزوجان ذميين وأسلم أحدهما قبل الدخول أو بعده:.....٣٤

المبحث الثاني: النفقة تعريفها وحكمها.....٣٥

المطلب الأول: تعريف النفقة.....٣٥-٣٦

المطلب الثاني: حكمها إذا أسلم أحد الزوجين.....٣٧

المبحث الثالث: الحضانة تعريفها وحكمها.....٣٨

المطلب الأول: تعريف الحضانة.....٣٨-٣٩

المطلب الثاني: حكمها إذا أسلم أحد الزوجين.....٤٠-٤١

الخاتمة.....٤٢

المصادر والمراجع.....٤٣-٤٦

فهرس الآيات.....٤٧

فهرس الأحاديث.....٤٨

فهرس المحتويات.....٤٩-٥١

تم

بحمد الله..